عن هذا لكان اولى واشبه لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم
فتامل قوله اي مانع من الاجابة كان الاولى ان يقول اي مسقط لوجوب الاجابة
لان شان الاعذار ذلك فتامل قوله في موضع الدعوة ليس قيدا اذ لو كان في
طريقه مثلا كان كذلك تنبيه لم يتعرضوا الوقت الوليمة واستنبط
السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حيث العقد فيدخل وقتها
به والافضل له فعلها بعد الدخول على المعتمد وان يكون ليلا قوله او لا يليق
به مجالسته اي لخسته او سخرية او كشف عورة او نحو ذلك ومن الشروط
ايضا ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال من في ماله حرام بل
تحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في حضوره تهمة
او خلوة محرمة كامراة اجنبية او امرد او نحو ذلك ومنها ان لا يكون الداعي
طالبا للمباهاة او نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون معذورا بغرض في ترك
الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمغصوب او
حرير او جلد نحو نمر او صور حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون على ارض
او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط
او مخروقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش بذلك لم يحرم عليه الحضور وكذا
لا يحرم عليه في صورة غير الحيوان كالاشجار ونحوها نعم لو كان المنكر يزول بحضوره
وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة المنكر تنبيه
يجوز له ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك
باختلاف الناس فقد يسمح الانسان بمال دون اخر ويجوز للضيف ان ياكل مما
قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ اكتفا بقرينة التقديم ولا يتصرف بما لا يعلم
رضى مضيفه به ولو لضيف اخر او لنحو هرة مثلا ويملكه بوضعه في فمه ولا ينتم
ملكه عليه الا بازدراده فلو اخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التكلف
للضيف ويسن ان يقول لزوجته ولولده ولضيفه كلما ارادا منفردة ولا يزيد

٢٨

وفي قطع بعضه مع بقا نطقه حكومة لا قسط من الدية قوله والشفتين ويدخل
فيهما حكومة الشارب وغيره والشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطى اللثة
وفي بعض الواحدة بقسطه وفي تقلص باقيها حكومة ولو كانتا مشقوقتين
فالواجب فيهما الدية الا قدر حكومة الشق او شلا وتين فالواجب حكومة وكذا لو
شقهما بلا ابانة قوله وذهاب الكلام كله اي ولو لالكن وارت والثغ ونحوه ويكفي
في وجوبها دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود قوله بقسطه من الدية
اي ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية قوله في لغة العرب اي وفي غيرها بقدرها
قلت او كثرت نعم لو نقص بعض الحروف بجناية مثلا فالتوزيع على باقيها ولو
اذهب له حرفا فافاد له حرف اخر لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف
التي كان يحسنها قبل الجناية واما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية على اكثرهما
وان قطعت شفتاه فذهبت الميم وجب ارشها مع ديتها في اوجه الوجهين
واما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر الاكثر ايضا او تعتبر العربية قلت او كثرت
عن الاخرى قال ابن هشام صاحب السيرة في كتابه التيجان العبرة بالعربية
منهما ويدل عليه كلام العلامة ابن حجر في شرح المنهاج وغيره وقال العلامة البرلسي
لو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على اكثرهما حروفا وقيل على اقلهما
انتهى وقال شيخنا الشبراملسي المعتبر الاكثر حروفا اخذا من العلة وهو الانتفاع بالحروف
فتامل قوله وذهاب البصر اي ولو مع فقء العين وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة انه
ذهب او امتحن عند عدمهم بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين
واحدة قسطه ان عرف بان كان يرى من مسافة فصار يرى من نصفها او ربعها
مثلا والا فحكومة قوله وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الراجح لعمومه
لساير الجهات ومع عدم الضوء مثلا وتجب ديته في الحال ان تحقق زواله ولو يقول
اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعى زواله
امتحن واخذ الدية بيمينه قوله وان نقص من اذن واحدة او كذا منهما معا فقسطه ان عرف

Copyright © King Saud University